

جزء فيه:

تخريج؛ حديث:
صوم يوم عرفة

تخريج:

أبي صالح أئمن بن صالح بن أحمد الأثري

غفر الله له، ولشيخه ولوالديه

جزء فيه:

تخريج؛ حل بيت:

صوم يوم عرفة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه:

تخريج؛ حديث:
صوم يوم عرفة

تخريج:

أبي صالح أيمن بن صالح بن أحمد الأثري

غفر الله له، ولشيخه ولوالديه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا جُزءٌ مُخْتَصِرٌ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ سِتِّينَ»، وَبَيْنَا فِيهِ عِلَّتُهُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ: مُسْتَشْهِدِينَ عَلَيْهِ بِكَلَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ سَادَاتِ هَذَا الْفَنِّ، وَأَائِمَّتِهِ وَنَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ سَائِرُونَ مُقْتَدُونَ، وَعَلَى طَرِيقَتِهِمْ مُتَدَيِّنُونَ.

* وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِيمَا رَزَقَنَا بِهِ مِنْ نُورِ الْعِلْمِ، وَيَزِيدَنَا بَسْطَةً

وَرَفَعَةً فِيهِ.

* وَلَا نَنْسَى أَنْ نَشْكُرَ شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ الْمُحَدَّثَ فَوْزِيَّ الْحُمَيْدِيَّ الْأَثَرِيَّ؛ لِأَنَّهُ

لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ صَاحِبُ الْفَضْلِ عَلَيْنَا بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى

فِي تَعَلُّمِ هَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ، وَالسَّيْرِ بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَكَرَّمْ عَلَيْنَا

بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْبَحْثِ الْمُخْتَصِرِ؛ فَرَادَنَا بِهَذَا شَرَفًا، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ

خَيْرِ الْجَزَاءِ: إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو صَالِحٍ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُورٍ وَأَعِينِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟، قَالَ: "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ"، أَوْ قَالَ: "لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ"، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟"، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ"، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ح ١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ح ٢٤٢٥ و ٢٤٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ح ٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣

ح ٢٨٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ح ١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ح ٢٢٥٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ح ٢٩٢٤ و ٢٩٢٥ و ٢٩٢٦ و ٢٩٤٩ و ٢٩٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ح ٣٦٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ح ٨٣٨٠ وَ ٨٣٩٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ح ١٤٤٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ح ٣٤٨٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٨٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ح ٢٠٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ح ٩٧١٤)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ح ٣٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ح ٣١٩٢ وَ ٣١٩٣ وَ ٣٢٢٠ وَ ٣٢٢١ وَ ٣٢٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «الْأَمَالِيِّ السُّنَّةِ»، وَالْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ح ١٧٨٣ وَ ١٧٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ٦٣٥ وَ ٦٣٦)، وَالطُّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (٤١٠)، وَ(٤٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٣ ص ٣٩٧) وَ(ج ٨ ص ٤٩٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٥ ص ٣٧٢)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ح ٢٥٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ فِيهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الرَّمَانِيِّ، وَإِنْ

كَانَ ثِقَةً، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عَتَّابٍ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٣٥): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَالَيْكَ كَلَامُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللهُ: فِي مُوَافَقَتِهِمْ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ثُبُوتِ الْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٥ ص ٣٧٢): (سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٥ ص ٣٧٣): - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ سَتَيْنِ - قَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ مُرَادَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ سَنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، هُوَ نَفْسُ الْحَدِيثِ: الَّذِي أوردَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ

فِي «صَحِيحِهِ»؛ بَانَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ سَنَتَيْنِ، وَلِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَرَوْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رحمته فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤٥٢): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ. مِنْ جَلَّةِ التَّابِعِينَ. وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ. يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ رحمته فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، يَرَوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ

(١) وَأَنْظَرِ: ((الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ)) لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٧١)، وَ((ذَكَرَ أَسْمَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ)) لَهُ (ص ١١٤):

قُلْتُ: وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ عِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِ الضَّعْفَاءِ، وَالْمَرَايِلِ، وَأَعْلَوْهُ: بِالْإِنْقِطَاعِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: (يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ، قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ.

هَذَا مَا وَسَعَنِي ذِكْرُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.....	٧

